

قرار رقم (٢٠١٨/٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٦ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية برقم (٤٧٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٩/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/١٣.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني ٤٦٠٧

مرفوع

(الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة طبقاً لقوانين الدولة فى التواريخ المحددة قرين كل منها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٦٣٣٥
٢١	٧٣١٦
٢٢	٨٢٩٧
٢٣	٩٢٧٨
٢٤	١٠٢٥٩
٢٥	١١٢٤٠
٢٦	١٢٢٢١
٢٧	١٣٢١٥
٢٨	١٤١١٧
٢٩	١٥١٤٢
٣٠	١٦٤٧٦
٣١	١٧٥٨٦
٣٢	١٩٠٠٧



٤٦٠٧٦

٢٠٤٧١	٣٣
٢١٩٤٣	٣٤
٢٣٦٣٣	٣٥
٢٥٣٧٧	٣٦
٢٧١١٩	٣٧
٢٨٩٧٧	٣٨
٣١٠٥٩	٣٩
٣٣١٣٤	٤٠
٣٥٣١٥	٤١
٣٧٦١٧	٤٢
٣٩٨٨٢	٤٣
٤٢١٧٥	٤٤
٤٤٤٥١	٤٥
٤٦٦١٠	٤٦
٤٩٩١٢	٤٧
٥٢٠٩٢	٤٨
٥٥٣٢٦	٤٩
٥٨٧٨٢	٥٠
٦٢٦١٢	٥١
٦٦١٨٢	٥٢
٧٠٤٧٨	٥٣
٧٤٩٣٩	٥٤
٧٩٦٧٥	٥٥
٨٤٧٢٩	٥٦
٩٠١٨٦	٥٧
٩٦١٦٨	٥٨
١٠٢٧٥٠	٥٩



٤٦٠٧٦

مع مراعاة :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

هـ م

- تحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

الباب الثالث : (المزاي)

مادة (٨) :

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع مائة وعشرة ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

محرر